والاستخدامات تغرس هذه الانواع عما ذكرته عنه في
كتابي الالى ذكره ثم قال وقد يقع للسحرة انهم يجمعون
عقاقير ويجعلونها في نهر او بئر او قبر او بابٍ يفتح للشرق
فيحدث عنها آثار بخواص نفوسهم التي طبعها الله
على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم وقد
يأتي الساحر بفعل او قول يتغير حال المسحور فيمرض
ويموت منه اما بوصول الى بدنه من دخان او غيره او بدونه
وقال الحنابلة الساحر يفعل من يركب مكنسة فتسيره
في الهواء او نحوه وكذا معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه
وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف ومنجم ومشعبذ
وقائل بزجر الطير وضارب بعصا وشعير وقداح ومن
يسحر دواء او تدخين او سقي مضر قال بعض ائمتهم ومن السحر
السعي بالنميمة والافساد بين الناس لقول جمع من السلف
يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في
سنة واعلم ان السحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة
والي جعفر الاسترابادي نعم ظاهر عطف السحر على الشرك
انه ليس بكفر ولم يتركه اختلاف العلماء في ذلك وحاصل مذهبنا
ان فعله فسق وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او
تعلم خلافا للقول الى يحرف الافتتان والاضرار ولا كفر في
فعله وتعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق او تعظيمه
كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان له تأثيرا بذاته او
انه مباح بجميع انواعه واطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر
وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء السحر
مسلما او ذميا وقال الحنفية ان اعتقد ان الشيطان يفعل
له ما يشاء فهو كافر وان يكفر بسحره ويقتل ساحر ركب
المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد
حله وفي الفروع لهم ايضا ان من اوهم قوما بطريقه انه
يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وبقي لهذا المبحث
تتمات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر

مطلب ومن السحر السعي بالنميمة والافساد

مطلب السحر له حقيقة



والسحر في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس
التي حرم الله بوجه من الوجوه الا بالحق وهو ان يجوز قتلها
شرعا بالقصاص وغيره واكل الربوا وتفصيله في كتب
الفقه واكل مال اليتيم الا بالمعروف وهو صغير الاب له والتعبير
فيهما بالاكل والمراد به سائر وجوه الاستعمال لانه اغلبها
المقصود منها والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم
الزحف وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو اي يمشون
اليهم مشتقة من زحف الصبي اذا دب على استه وقيل سمي
به لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف وسموا بالمصدر مبالغة
واذا كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولي وقذف
المحصنات اي العفائف يعني رميهن بالزنا وهي بفتح
الصاد وكسرها اي احصنها الله وحفظها او التي حفظت
فرجها من الزنا المؤمنات احترازا عن قذف الكافرات
فان قذفهن ليس من الكبائر فان كانت ذمية فقذفها
من الصغائر ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير
دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف
رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر ويجب الحد ايضا فتخصيصهن
لموافقة الآية والعادة الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة
كناية عن البريئات فان البريء غافل عما بهت به والغافلات
مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الآية على ما في النسخ
المصححة ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الآية متفق
عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا
يزني باثبات الياء خطاء الزاني حين يزني وهو مؤمن الواو
للحال وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن واصحابنا
اولوه بان المراد المؤمن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب
الله او المراد المؤمن المطيع لله يقال امن له اذا انقاد و
اطاع او معناه الزجر والوعيد والانذار لمرتكب هذه الكبائر
بسوء العاقبة ومرتكبها لا يؤمن عليه ان يقع في الكفر الذي هو
ضد الايمان او ان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوقه

Copyright © King Saud University